التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الالكتروني

International cooperation in the field of combating electronic signature crimes

ط.د / ترجمان نسيمة[1] ، د/ مداح حاج علي[2]
[1]جامعة ابن خلدون تيارت ، nassimarb91@gmail.com
[2]جامعة ابن خلدون تيارت ، alimeddah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 08 / 03 /2020 تاريخ القبول: 17 / 04 /2020 تاريخ النشر: 30 /05/ 2020

ملخص
يعتبر موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني من أهم الآليات المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم و تتبع المجرمين و منهم من الإفلات من العقاب نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من خاصية أنها عابرة للحدود الوطنية و تتم عبر عدة دول.
فبالرغم من أهمية التعاون الدولي سواء على الصعيد الأمني أو المساعدة القضائية إلا أنه تعترضه عدة إشكالات تقف أمام فعاليته. هذا ما سنحاول دراسته في هذا المقال.
الكلمات المفتاحية : التعاون الدولي، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني ، تسليم المجرمين .

Abstract
The subject of international cooperation in the field of combating crimes of electronic signature is one of the most important mechanismsadopted to combat these crimes and trace criminals, includingimpunity, because of the characteristic of these crimes that are transnational and are carried out acrossseveral countries.

Despite the importance of international cooperation, both in terms of security and judicial assistance, there are several problems in its effectiveness. This iswhatwewilltry to study in this article
.***Keywords:*** *International cooperation, offenses against electronic signature, extradition.*

1- المؤلف المرسل: ط.د ترجمان نسيمة ، **الإيميل :** nassimarb91@gmail.com

مقدمة:

تشكل جرائم التوقيع الإلكتروني إحدى أهم القضايا الرئيسية في دول العالم أجمع حيث شغل بال الحكومات والمختصين و الأفراد على حد سواء، ونتيجة للتطور المذهل في الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات أدى إلى ظهور أشكال و أنماط جديدة من هذه الجرائم و التي باتت تشكل خطرا لكثير من البلدان خاصة و أن هذه الأخيرة أصبحت تتسم بطابع دولي لذا ظهرت أهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم و الذي تتخذ صورا عديدة منها التعاون الدولي على الصعيد الشرطي في مرحلة جمع الاستدلالات و كذا مساعدة القضائية على مستوى مرحلة المحاكمة و تسليم المجرمين و وضع الطوابق والإجراءات الدولية

إشكالية الدراسة

ما هي السياسة الإجرائية التي وضعتها التشريعات المقارنة لمواجهة جرائم التوقيع الإلكتروني؟ وفيما يتمثل أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني؟ وما هي مختلف الإشكالات القانونية التي تعرض التعاون الدولي في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى محورين :

المحور1: أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني ومبرراته.

المحور2: إشكالات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني وكيفية التغلب عليه.

1. أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني و مبرراته.

إن التعاون الدولي أمر لازم لمكافحة الجرائم بصفة عامة و جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت بصفة خاصة و دراسة هذا المحور لابد من التطرق أولا إلى مفهوم التعاون الدولي ثانيا، وجه التعاون الدولي لمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني ثالثا، مبررات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني.

أولا: مفهوم التعاون الدولي.

يعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني من المفاهيم التي يصعب تعريف جامع مانع لها و يرجع ذلك لعدة أسباب منها اتساع المجال والصور و الأشكال التي يتخذها التعاون و عدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة و المتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كذلك طبيعية واختلاف الصور الإجرامية للتوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة و لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك من عرف التعاون " بأنه مد العون المتبادل، أي تبادل المساعدة و العون لتحقيق هدف معين و هذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قولهتعالى« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » و إذا كان هذا هو [1]التعاون بين الإنسان و أخيه الإنسان فإن التعاون الدولي يكون من باب أولى لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا".[2]

و قد تناول بعض الفقهاء التعاون الدولي على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين و مكافحة الجرائم باعتبار ها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات و سرعتها و أصبح فيه كل إنسان صالح كان أو طالح أن يجتاز القيود الزمانية والمكانية.

بفضل هذا التقدم ، الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد و يشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة و الحفاظ على المجتمع و تقويم المنحرفين لوقايته و صونه ووصفه في أحسن حال ذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم و المصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية العشرية أو الجهود المتضافرة".[3]

ثانيا: أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني.

لا سبيل لملاحقة الجناة في جرائم التوقيع الإلكتروني الأمن خلال التعاون الشرطي الدولي على الصعيد الإجرائي الجنائي و كذا من خلال المساعدة القضائية التي تقدمها الدول لدول أخرى و التي تتخذ عدة صوره إضافة إلى تفعيل آلية تسليم المجرمين لمعاقبة المجرمين و منهم من الإفلات من العقاب.

أ/ التعاون الأمني على المستوى الدولي.

يعتبر الاعتداء على التوقيع الإلكتروني أحد أسرع مجالات الإجرام نموا نظرا للتزايد الكبير في عدد المجرمين الذين يشغلون سرعة و سهولة و قصور التقنيات الحديثة لارتكاب جرائم مختلفة تشمل الاعتداء على البيانات والمستندات الالكترونية عبر الانترنت [4] و يعتبر التعاون الدولي سواء على الصعيد الشرطي

أو القضائي احد أهم السبل لمواجهة الأعداء على التوقيع الالكتروني ،فتحيل على الدولة منفردة مكافحة هذه الجرائم نظرا لطبيعتها الخاصة و تعديها حدود الدولة لارتكابها في غالب الأحيان خارج إقليمها. [5]

وتأكيدا على ذلك تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول.

دور الأورحيست في الكشف عن جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني :

يساعد جهاز الاورحيست على التعاون القضائي و الشرطي في مواجهة و مكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني و تؤدي مؤسسة الاورحيست عملها بالتنسيق مع الانتربول حيث يزودها بالتحليلات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المنظمة و تتخلص نشاطاته في التنسيق و التعاون بين السلطات القضائية المختصة لدول الأطراف في جرائم الحاسب الآلي كما يمكنه أن يطلب من الوكلاء العامين ذوي الاختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو إجراء ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة لدول الأطراف. [6]

ب/ التعاون القضائي لمكافحة جرائم التوقيع الالكتروني :

إن تعقب مرتكبي جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني للوصول إلى أدلة كافية لتقديمهم للمحاكمة الجنائية يوجب أن تتعاون الدول فيما بينها باعتبار أن تلك الجرائم تتم في غالب الأحيان عبر إقليم أكثر من دولة و من سبيل لتحقيق الأمن خلال المساعدة القضائية الدولية التي تقدمها الدول و التي تتخذ صور متعددة و في طور ذلك سوف تتناول المساعدة القضائية الدولية في مجال كشف جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني و صور تلك المساعدة .

المساعدة القضائية الدولية في مجال كشف عن جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم.[7]

وترتيبا على ذالك> تحق للدولة التقدم بطلبات طارئة للتعاون من خلال وسائل سريعة للتواصل عوضا عن اللجوء إلى الوسائل التقليدية و البطيئة القائمة على

نقل الوثائق الخطية المختومة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو انضمة إرسال البريد و متى ارتكبت جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني و قد نصت المادة 27 من اتفاقية بوداسيت بشان جرائم الحاسب الآلي على أهمية المساعدة القضائية في بعض الإجراءات دون حاجة أن تكون الدولة طرفا في تلك المعاصرة أو اتفاق شان هذة المساعدة ولا شك أن تطبيق قواعد عديدة حول المساعدة المتبادلة في غياب معاهدة حول المساعدة القانونية المتبادلة أو اتفاق على أساس التشريعات الموحدة او المتبادلة [8] و يؤدي إلى تسهيل ضبط المتهم وتجميع الأدلة ضده في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني و يمكن لطالب المساعدة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني تأجيل الطلب عوضا عن رفض المساعدة في حالات التي قد تسيء فيها الإجراءات الفورية الناتجة عن الطلب إلى التحقيقات أو الإجراءات لدى

جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني

يجمع الأنتربول المعلومات عن جرائم الأعتداء على التوقيع الإلكتروني و يحفظها و يحللها و يتبادلها مع جميع بلدانه الأعضاء عبر منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات و يتم ذلك التعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في إقليم الدول المنظمة [9] و ذلك عن طريق ما يلي

- تيسير التعاون الميداني بين البلدان الأعضاء من خلال إعداد لائحة بأسماء ضباط إتصال متيسرين للمساعدة في التحقيقات بشأن جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني
- زيادة تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء بشأن الأساليب الإجرامية المتبعة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني عن طريق الفرق العاملة الإقليمية وحلقات العمل التدريبية و قد تم إنشاء نقاط اتصال مستمرة و يمكنها تلقي أو تقديم المعلومات و طلبات المساعدة و تعتبر شبكة النقاط المرجعية المركزية الوطنية شرطا أساسيا لاستحداث منظومة إنذار مبكر و قد بادر أكثر من 120 مكتبا مركزيا إلى تعيين نقاط مرجعية مركزية وطنية

- مساعدة البلدان الأعضاء في التحقيق في الهجمات و غيرها من الجرائم الإلكترونية عبر تسيير خدمات في مجال التحقيق و قواعد البيانات
- إنماء شراكات إستراتيجية مع منظمات دولية أخرى و هيئات القطاع الخاص[10] و تيسير التعاون الدولي ينظم الأنتربول مرة كل عامين مؤتمرا دوليا بشأن الإجرام الإلكتروني و من بينها جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني يجرى فيه تبادل المعارف و الخبرات و تستضيفه أجهزة شرطية تابعة للبلدان الأعضاء خبراء من أجهزة إنفاذ القانون و القطاع الخاص و الوسط الأكاديمي لاستعراض و مناقشة أحدث التقنيات في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، و على غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورغ عام 1991 شركة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة و لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود و منها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالأنترنيت[11]

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين و تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في دول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين في حدود القوانين و الأنظمة المعمول بها في كل دولة بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم و تطوير أجهزة الشرطة في دول الأعضاء[12]

- القيام ببعض العمليات الشرطية و الأمنية المشتركة:

تعقب مجرمي جرائم المعلوماتية عامة و جرائم التوقيع الإلكتروني خاصة وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها و القيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية و الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة و براهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية و الأمنية المشتركة و هي من شأنها

صقل مهارات و خبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم و بالتالي وضع حد لها

- تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث و الأزمات و المواقف الحرجة:

هذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الأنترنيت سيما و أن أجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوى والجاهزية في جميع الدول و إنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا و تكنولوجيا و لها صيت كبير في مواجهة جرائم التوقيع الإلكتروني تشريعيا و فنيا و البعض تفتقد ذلك و من هنا كان لابد من التعاون بين الدول[13]

-التعاون من خلال نظام شنجن للمعلومات في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

ومن الأمثلة الجيدة على التعاون الشرطي الدولي و احترام الحقوق الأساسية نظام شنجن للمعلومات و يتكون نظام معلومات شنجن من قسم مركزي مقره مدينة ستراسبورغ و أقسام وطنية في كل دولة من دول المنظمة، كذلك بنك معلومات كبير، تسجل فيه المعلومات التي ترسلها إليه قوات الشرطة والسلطات القضائية في كل دولة. و من بين هذه المعلومات عناوين الأفراد سواء أولئك المطلوب تسليمهم من قبل دول أخرى أو الممنوعين من دخول أراضي دولة ما أو المعلن اختفاؤهم أو المطلوب تقديمهم للعدالة بأمر قفائي لأي سبب كان[14] الطرف المطلوب منه أو تقديم المساعدة وفقا لشروط معينة عوضا عن رفض الطلب أو تأجيله.

-صور المساعدة القضائية الدولية في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

و تتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها

- تبادل المعلومات: و هو يشمل تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية و هي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج و الإجراءات التي اتخذت ضدهم و قد يشمل التبادل السوابق للجناة[15]

و لهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية مدى كبير في كثير من الاتفاقيات كالبند " و "والبند " ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[16] و هناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي و ذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [17] و يوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000 م في المادة 21 منها :

نقل الإجراءات: ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية و هي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة[18]من أهمها التجريم المزدوج و يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات ، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المكلوب إليها عن ذات الجريمة[19]لقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها و الإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[20] و ذات الشيء نجده في المادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني و القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م .

الإنابة القضائية الدولية: ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة و يتعذر عليها القيام به بنفسها[21] و تهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراءات التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة و التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض

الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها [22] و نظرا لأن مثل هذه الإجراءات قد تتخذ وقتا طويلا فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت باختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق مصالح ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة استعجال[23] ونفس الشيء نجده في المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية لتعاون القضائي 1983، و المادة 53 من اتفاقية شينغن 1990 و الخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في دول الأطراف و الفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [24]

تسليم المجرمين في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني :

إن الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال وسائل فنية تتيح للمتهم ارتكاب الجريمة حال وجود في دولة أجنبية، أدى إلى ابتعاد المجرمين عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة و إفلاتهم من العقاب في كثير من الأحيان و هو ما يعكس ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي يكون التوقيع محلا لها ، و ضمان توقيع العقاب على مرتكبي هذه و ضمان توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم و على ذلك يمكن تعريف التسليم بأنه إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته عن جريمة إرتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية[25]

شروط التسليم في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية عدة شروط لتسليم المجرمين بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه و البعض الآخر يتعلق بالجريمة محل التسليم

- **عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية:** فلا يجوز التسليم في الجرائم السياسية حيث يكون الغرض منه اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الشخص

المطلوب تسليمه و هو عمل لا يليق بالدولة المطلوب منها التسليم أن تساهم في تنفيذه[26]

- أن يكون الاعتداء على التوقيع الإلكتروني المنسوب إلى المتهم يشكل جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم:و يشترط لقيام الدولة بتسليم شخص ما إلى دولة أجنبية أن يكون الاعتداء على التوقيع الإلكتروني المنسوب إلى المتهم مجرما في قانون الدولة طالبة التسليم و في قانون الدولة المطلوب إليها معا.

ويتبع مبدأ ازدواج التجريم في الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم الا تكون الدعوى الجنائية في جريمة الاعتداء على التوقيع الإلكتروني قد انقضت لأي سبب من أسباب انقضائها وفقا لقانون أي من الدولتين، لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم. فلا يكون هناك محل التسليم[27]

- أن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه:

ويجب أن ينعقد الاختصاص ينظر جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لقانون الدولة طالبة التسليم وبالمقابل يتعين إلا يكون قانون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه[28] ،ولذلك يجب أن يكون هناك تنسيق بين مختلف التشريعات لتعريف جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني أو على الأقل اشتراط ازدواج التجريم .

ثالثا: مبررات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني:

- جرائم التوقيع الإلكتروني جرائم غير إقليمية مما يؤدي إلى توزيع أركانها على عدة دول .

- كما أن أدلة إثباتها يسهل طمثها و محوها مما يجعل هناك صعوبة قائمة ضد القوانين الوطني التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم و هذا ما جعل

المجتمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق و المتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الإيجابي و المتكامل [29] .

- التعاون الدولي في مجال منظومة التوقيع الإلكتروني يعتبر من قبيل التدابير المانعة لإرتكاب الجريمة ، لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانعة من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي إرتكبها أو من العقوبة التي حكم بها فإذا ارتكب جريمة في دولة و تمكن من الهروب إلى دولة أخرى ، فإنه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر و من شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة[30] .

2. إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني و كيفية التغلب عليها:

إذا كان التعاون الدولي هو البنية الأولى والركيزة الأساسية في مواجهة جرائم التوقيع الإلكتروني نظرا لكونها غالبا ما تتم في أماكن مختلفة في العالم باستخدام تقنيات حديثة ، غير ذلك التعارض تعترضه عدة إشكاليات و عقبات سواء على المستوى الوطني أو الدولي و التي تجب للتغلب عليها بذل المزيد من الجهد لتخطيها و القضاء عليها و على هذا الأساس سوف نتناول هذا المحور ما يلي :

أولا: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني:

أ/ إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني:

تعدد الإشكاليات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني و من أهم هذه الإشكاليات ما يلي:

- عدم كفاية القوانين القائمة لمواجهة جرائم التوقيع الإلكتروني:

إن التطور في المجال التكنولوجي سواء من ناحية الحياة العامة أو الخاصة و اعتماد الجميع عليه في سائر شؤونهم و استغلال الجناة لتلك التقنية في ارتكاب جرائمهم هذا التطور في الحقيقة لا يقابل وللأسف تطور بذات الدرجة في النصوص القانونية و بالتالي فإن الكثير من نصوص القوانين الجنائية الداخلية لبعض الدول لا يكفي بوصفها الحالي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم ، لتطلب غالبية النصوص الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإلكترونية و بالتالي تخرج تلك الصور من طائلة التجريم والعقاب[31] ، وعلى الرغم من إصدار العديد من الدول لتشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية و انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولة التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر جرائم التوقيع الإلكتروني كما و أن الكثير من التشريعات الداخلية لدول و إن كانت تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها على هذه الجرائم إلا أنه نظرا لاختلاف أركان و شروط هذه الجرائم فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم مما يصعب مهمة الأجهزة الشرطية و القضائية في ضبط جرائم التوقيع الإلكتروني و ملاحقة مرتكبيها قضائيا[32] .

- عدم ظهور الأدلة المادية:

لما كانت جرائم التوقيع الإلكتروني من الجرائم التي تتم في بيئة إلكترونية ليس لها كيان مادي ملموس حيث تتم عن طريق الحاسب الآلي حيث يمكن لمرتكب الجريمة بالعبث في بيانات الحاسب الآلي وبرامجه ،كما يمكنه كذلك محوها في زمن ضئيل للغاية و يترتب على ذلك صعوبة توصل أجهزة إنفاذ القانون لهذه الأدلة خاصة و أن هذه الأجهزة مهما كانت درايته بعلوم الحاسب و الإجراءات الواجب إتباعها في مسرح جرائم التوقيع الإلكتروني فإنه لا يستطيع مجاراة المجرم المعلوماتي ، و معرفة كل ما يمكن أن تقوم به لمحو الأدلة في

مسرح الجريمة و يرجع ذلك لعدم ظهور أدلة مادية على الواقعة و مثال ذلك جريمة سرقة التوقيع الإلكتروني حيث يقوم الجاني بالتخطيط جيدا لارتكاب جريمة بحيث يخفي الأدلة أو يقوم بمحوها تماما[33] ، و قد يلحق بمسألة عدم ظهور الدليل مسألة أخرى تؤدي بشكل كبير إلى عدم عدم ظهور الأدلة و ذلك لأنها تكون مشفرة فلا يستطيع الجاني أن يخفي الدليل عن الجريمة التي ارتكبها ويصعب تحديد شخصه و من ثم ملاحقته.

- عدم وجود الآثار التقليدية في جرائم التوقيع الإلكتروني:

لما كانت جرائم التوقيع الإلكتروني من الجرائم التي ترتكب بواسطة أو من خلال الحاسب الآلي و شبكة المعلومات و الإنترنيت فإنها تظل مجهولة حتى يتم الإبلاغ عنها لجهات البوليس و ذلك لأنها لا يتخلف عنها آثار مادية و ذلك يؤدي لصعوبة اكتشافها[34].

- صعوبة إثبات جرائم التوقيع الإلكتروني و التحقيق فيها:

إن جرائم التوقيع الإلكتروني تثير العديد من المشكلات من أهمها صعوبة اكتشافها و إثباتها نظرا للطبيعة التي تتسم بها هذه الجرائم من الغش و الإحتيال باستخدام تكنولوجيا متطورة جدا لنقل و تبادل البيانات و المعلومات و التي أصبحت هي الوسيلة التي يرتكب الجناة باستخدامها جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني و ترجع صعوبة إثبات هذه الجرائم لخصائص تكنولوجيا المعلومات ذاتها و خاصية سرعة إرتكابها و هو ما يسهل ارتكابها و طمس معالمها وأدلتها فيستطيع الجناة اقتراف جريمتهم دون ترك دليل مادي ملموس و إذا حدث ووجد الدليل فإنهم يستطيعون تدميره و محوه قبل التوصل إليه من قبل سلطات الاستدلال و التحقيق بالإضافة إلى الخبرة الفنية العالية لدى مرتكبي جرائم التوقيع الإلكتروني في استخدام الحاسبات الآلية و تخزين و استدعاء البيانات واقتحام نظم المعلومات [35].

- الصعوبات الناشئة عن الأحجام عن الإبلاغ:

ترجع بعض الصعوبات التي تواجه أجهزة الأمن و التحقيق إلى أحجام المجني عليهم في غالب الأحيان عن الإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم تقع على توقيعاتهم الإلكترونية أو على التوقيعات المحفوظة لدى مزودي خدمات الإشهار و التوثيق و المخزنة على شبكات المعلومات المعتمدة لديهم [36]

ب/ إشكالية التعاون الدولي لمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني على المستوى الدولي:

بالرغم من ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني و مناداة الكثيرين به إلا أن ثمة إشكاليات و معوقات تقف دون تحقيقه ، و من أهم هذه الإشكاليات ما يلي :

- القصور التشريعي للدول و التعارض بين مصالحها:

إن الإختلاف في الأنظمة القانونية للدول يعد عقبة كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني لما يترتب على ذلك الاختلاف من مشكلات تطبيق القانون وما يثيره هذا الاختلاف من مشكلات في الواقع العملي، بالإضافة إلى قصور غالبية النظم التشريعية للدول عن وضع مفهوم محدد لجرائم التوقيع الإلكتروني و كذلك قصورها في وضع نظام قانوني خاص لتلك الجرائم يجعل التعاون الدولي أمرا صعبا[37] ، هذا ما ينعكس سلبا على إجراءات التعاون الدولي، حيث أن عدم النص على جميع جرائم التوقيع الإلكتروني و عدم تحديد مفهوم واحد لها يؤثر ذلك على ما يعني القرار في مجالات الفكري و القانوني في مختلف الدول. كما أن القصور التشريعي الداخلي لمختلف الدول في وضع نظام قانوني خاص بمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني يقف عائقا أمام التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم وعندما تتعارض مصالح الدول فإن ذلك يمثل عقبة كبيرة تعترض سبل التعاون الدولي.

- تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية:

بسبب تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى ، و قد لا تسمح بإجرائها ، كما هو الحال بالنسبة لمراقبة الإلكترونية و التسليم المراقي فإذا اعتبرت من قبل طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة ، قد تكون ذات طريقة غير مشروعة في دولة أخرى الأمر الذي يقف عقبة أمام التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم[38]

- تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

نظرا لما تتسم به جرائم التوقيع الإلكتروني من سمات و خصائص و كونها جرائم عابرة لحدود الدول و ذات طبيعة عالمية التأثير و التدبير، فإنها تعد من أكثر الجرائم التي يثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول و الذي يعني تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم ، و إدعاء كل جهة اختصاصها و هو ما يسمى " بتنازع الاختصاص الإيجابي " أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص و هو ما يسمى تنازع الاختصاص السلبي الأمر الذي يؤدي بإطاحة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة و هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي[39] فقد يرتكب العقل الإجرامي في دولة و قد تحدث النتيجة نظرا لما قد يؤدي بمساس أحد مصالحها بهذه الجرائم ، فقد لفتت كل هذه المشكلات ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لحل المشكلات المتعلقة بمسائل الإختصاص القضائي .

- إشكاليات الخاصة بإنابة القضائية الدولية:

من الإشكالات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني و الخاصة بالإنابة القضائية الدولية ما يعرف بإشكالية فكرة السيادة و هي تعني أن الدولة هي السلطة العليا لا تعلوها سلطة في الداخل و الخارج بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة و مظاهرها ، دون

أن تخضع في ذلك لأي جهة أعلى و دون أن تشارك معها في ذلك سلطة أو جهة مماثلة [40] غير أن هذا التعاون قد يصطدم بفكرة سيادة كل دولة على إقليمها بحسبان أن كل دولة تقوم بنفسها و عبر جهازها القضائي بالفصل في كافة المنازعات التي تثار على أراضيها لاعتبارات تربط بفكرة السيادة . و بالتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول المختلفة في مكافحة الجرائم توقيع الإلكتروني[41] .

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في البطئ في إجراءات الإنابة و الذي قد يتعارض مع طبيعة جرائم التوقيع الإلكتروني و ما تتميز به من سرعة و هو الأمر الذي انعكس على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم كذلك إشكالية التباطؤ في الرد حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة فبالرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المديرين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو في الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة إلى غير ذلك من الأسباب[42].

- الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني:

من إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني والخاصة بتسليم المجرمين إشكاليتين:

- إشكالية ازدواجية التجريم:

بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه غالبا ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم التوقيع الإلكتروني لاسيما و أن بعض الدول لا تجرم هذه الجرائم بالإضافة إلى أنه من الصعب تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على هذه الجرائم أم لا يضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر بتوسيع شرط إزدواج التجريم ، الأمر الذي يعوق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين و يحول بالتالي دون جمع الأدلة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[43] .

-إشكالية التزاحم في طلبات التسليم:

يقصد به تلك الحالة التي يصل فيها إلى الدول المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص ، سواء كان الطلب متعلق بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى و مناط هذه الإشكالية أن الشخص قد يرتكب جريمة أو أكثر من جرائم التوقيع الإلكتروني في دولة و تمس في نفس الوقت بمصالح أساسية لأكثر من دولة ففي هذه الحالة قد تتزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول لمضرورة إلى الدولة المطلوب إليها[44] .

ثانيا: آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني:

سنتعرض في هذه الدراسة لأهم الآليات والإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها للقضاء على إشكالات التعاون الدولي لمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني

- آليات التغلب على إشكالات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني:

- التدابير الموضوعية:

- ينبغي على كل دولة أن تتبع سياسة جنائية تهدف إلى التعاون مع باقي الدول لأجل حماية المجتمعات من أخطار وأهوال الجرائم المعلوماتية ، لذا يتعين على كل دولة أن تتبع التدابير التشريعية و غيرها من التدابير الأخرى اللازمة للكشف المبكر عن عملية الدخول غير المشروع و البقاء غير المصرح إلى كافة إجراء نظام شبكة الأنترنيت وفقا لما تقتضي به أحكام قوانينها الداخلية. وكذلك اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدراك أي اعتراض غير قانوني وجعله جريمة جنائية وفقا للأحكام المقضي بها في القانون الوطني .

- كما يجب على كل دولة من الدول أن تضمن قوانينها ما يعتبر أعمال الأضرار أو الإتلاف أو تعديل تستهدف التوقيع الإلكتروني .

- كما يجب على كل دولة أن تتبنى تدابير تشريعية تتيح مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عما ينشأ من جرائم تتعلق بالحاسوب و الأنترنيت ، و ذلك في أحوال قصور الإشراف و الرقابة من الشخص الطبيعي الذي يؤدي إلى حدوث هذه الجرائم أو تسهيل حدوثها[45] .

- ضرورة إعادة النظر في تشريعات الدول القائمة و تعديلها ووضع تشريعات مستقلة تحيط بجميع جرائم التوقيع الإلكتروني .

التدابير الإجرائية:

تتمثل أهم التدابير الإجرائية التي يتعين على الدول اتخاذها ، بهدف التغلب على إشكاليات التعاون الدولي بشأن مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني في :

-تبني التدابير التشريعية الإجرائية التي تمكنها من تفتيش نظم و شبكات الحاسب الآلي و أجزائه وفحص البيانات المخزنة بها.

-إضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة ، كمزودي الدخول وخدمات الانترنيت لمراقبة مدى خضوع النظام و العاملين للقانون .

- ضرورة إنشاء نيابة متخصصة بجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني والاهتمام بمنح أعضائها دورات تدريبية تقنية حتى يكونوا على علم بطبيعة تلك الجرائم و ما تستلزمه من تدابير تقنية لتعقب الدليل الإلكتروني[46] .

- ضرورة تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بناء على اتفاقيات دولية و لهذا التعاون أهمية كبيرة ، بحيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن إحدى جرائم التوقيع الإلكتروني قد تم ممارستها عبر شبكة الأنترنيت من خلال موقع موجود في الخارج فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى السلطات البوليس بالدولة التي تم فيها البث[47] .

- آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني على المستوى الدولي :

- آلية التغلب على إشكالية القصور التشريعي و التعارض في مصالحها:

للتغلب على هذه الإشكالية فإن الأمر يقتضي توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بجرائم التوقيع الإلكتروني و البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم و يحقق من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية ، و تتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بهذه الجرائم و إبرام الاتفاقيات في هذا النوع من الجرائم[48] وتفعيل التعاون الدولي في مجال التشريع العقابي لمكافحة هذه الجرائم و ملاحقة مرتكبيها .

- آلية التغلب على إشكالية تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية:

الناظر في مواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة نجد أنها تشجع الدول الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيقات الخاصة ، الشيء الذي يخفف من إختلاف النظم القانونية و الإجرائية و يفتح المجال أمام تعاون دولي فعال و للتغلب على هذه الإشكالية و لتوثيق التعاون الدولي حيالها يتعين وجود إدارات و أشخاص محددين يعملون كنقاط اتصال و ارتكاز بين الدول المختلفة، فهناك حالات حرجة و أخرى يكون عنصر السرعة فيها حاسما و لذا فإن وجود مثل هذه الإدارات و الأشخاص المخولين باتخاذ القرار يساعد في تحقيق و تعقب مثل هذه الجرائم[49] .

- كما يجب تطوير و توحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية حتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة

-آلية التغلب على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

لعل حل هذه الإشكالية يكون من خلال اعتبار جميع جرائم التوقيعات الإلكترونية من الجرائم الدولية وتدخل في الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية و يعني هذا أن يعطى الحق للدول بملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار لجنسية مرتكبيها أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما مفاده أن ينعقد الاختصاص القضائي العالمي لأي دولة

ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية .ويؤسس هذا المبدأ على فكرة تضامن بين الدول في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب

- آلية التغلب على إشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية:

مما لا شك فيه أن فكرة السيادة تمثل ركنا أساسيا لقيام الدولة ، فهي السند القانوني الذي تستند إليه الدولة لمباشرة صلاحيتها الداخلية و الخارجية و نظرا لأن جرائم التوقيع الإلكتروني من الجرائم الدولية و مجرم فيها مجرم محترف دولي و لحرص كافة الدول على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم فقد سمحت هذه الأخيرة بضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم و منع المجرمين من الإفلات من العقاب . وإذا كان إجراء الإنابة القضائية هو الوسيلة التي يتحقق بها مصالح المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة دون الإخلال بسيادة الوطنية للدول ، إلا أن هذا الإجراء تحتمه ضرورات تكافل و تعاون الدولي[50] .

- آلية التغلب على البطء في الإجراءات :

الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولتين أحد أهم الآليات لتغلب على البطء في الإجراءات و يعد هذا الطريق أكثر اختصارا و بالتالي أكثر سرعة و مرونة و يتلاءم و طبيعة الاستعجال التي تتطلب السرعة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني[51].

- آلية التغلب على الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني:

لأجل التغلب على إشكالية التجريم المزدوج نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مخرجا مناسبا فمن خلال التزام الدول بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات التي يتم عقدها بين الدول فإن ذلك يوفر الأساس الكافي لتحقق شرط ازدواج التجريم [52] أيضا لأجل التغلب على إشكالية التجريم المزدوج ركزت الاتجاهات و التطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين

على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط و ذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات و الاتفاقيات المعينة بتسليم المجرمين ، و ذلك ما يسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه و يخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة [53] .

لذا يجب أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف جرائم التوقيع الإلكتروني أو على الأقل عدم اشتراط ازدواج التجريم إذ أن الفعل قد يكون معاقبا عليه في بلد طبقا لظروفه و لا يكون معاقبا عليه في بلد آخر ، فيؤدي ازدواج التجريم إلى إفلات الجاني من العقاب.

خاتمة

نظرا للطبيعة المتعدية للحدود الجغرافية للجرائم التوقيع الإلكتروني فلا سبيل لمكافحتها إلا بالتعاون الدولي الذي يتخذ صورا عديدة منها المساعدة الأمنية و مساعدة القضائية و تسليم المجرمين.

و يعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية و قد ظهرت أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني مع تعدد و تشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة و أساليب إرتكابها.

و يمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة هذه الجرائم في الدول أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تتبع المجرمين و متابعة المجرمين .

يعد اختلاف الأنظمة القانونية للدول إشكالية كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني كما أن قصور غالبية النظم التشريعية للدول عن وضع مفهوم موحد لجرائم التوقيع الإلكتروني يجعل التعاون الدولي أمرا صعبا.

يعد بطؤ في إجراءات الإنابة القضائية في إشكالات التعاون الدولي لمكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني التي تتميز بسرعة مما ينعكس بدوره على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم .

على الرغم من أهمية ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المجرمين إلا أنه غالبا ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم التوقيع الإلكتروني

التوصيات

كآلية للتغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني يتعين على كل دولة كالآتي:

- تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق و طبيعة حديثة هذه الجرائم
- تحويل سلطاتها المعنية صلاحيات الضبط و إحضار الأشخاص المتورطين في جرائم التوقيع الإلكتروني سواء كانوا متواجدين على إقليمها أو في أي مكان آخر
- إخفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة لسرعة إكتشاف هذه الجرائم ومنعها.
- تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بناء على إتفاقيات دولية
- ضرورة إيجاد أساس تشريعي موحد و تصور شامل لمفهوم جرائم التوقيع الإلكتروني و توحيد الجهود قصد محاربة هذه الجرائم .
- يتعين توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرائية المتعلقة بجرائم التوقيع الإلكتروني .
- العمل على وجود أكبر قدر من التناسق و التطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة .

- للتغلب على إشكالية تنازع الإختصاص القضائي الدولي في مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني يتعين إعتبار جميع هذه الجرائم جرائم دولية تدخل في الإختصاص القضائي العالمي.
- للتغلب على إشكالية البطء في إجراءات الإنابة القضائية الدولية يتعين الإتصال المباشر بين السلطات القضائية الدولية الطالبة و المطلوب إليها و يعد هذا الطريق أكثر إختصارا و بالتالي أكثر سرعة ومرونة.
- للتغلب على إشكالية التجريم المزدوج لابد من الإعفاء من هذا الشرط لضمان عدم الإفلات من العقاب.

التهميش و الإحالات :

[1]- سورة المائدة من الآية 2.
[2]- سورة الحجرات آية رقم 13.
[3]- د. ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء و علماء الشرطة 19 – 20 نوفمبر 1988، مكتبة مركز بحوث الشركة القاهرة ص 6.
[4] - د-عفين كامل فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات التقنية و دور الشرطة و القانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة أولى 2003 ، ص 273
[5] -د – عمر فاروق الحسيني ،المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية – دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي – دار النهضة العربية سنة 2000 ،ص 133
[6]- د – هبة هروال ،الجوانب الإجرائية جرائم الانترنت ، دولة مقارنة ،دار نكر 2008
[7]- د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية.
[8] - د. عفيف كامل فتوح الشازلي ، مرجع سابق 276.
[9]- د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة .دراسة مقارنة، دار النهضة العربية. سنة 2000، ص 85.

[10]- د. أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية لتوقيع الإلكتروني ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ،2010 ص 421.
[11]- د. سالم محمد سليمان الأوحلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات مقارنة، رسالة دكتورة ، عين سمتى1997. ص 425.
[12]- هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة لأمانة عامة لمجلس وزراء العرب بجمهورية العربية السورية
[13]- د. عبد جميل عبد الباقي صغير، مرجع سابق. ص 87.
[14]- أيمن عبد الحفيظ حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية مجلة مركز بحوث الشرطة عدد 25 يناير 2004 ص 226.
[15] - أيمن رمضان محمد أحمد، مرجع سابق ص 435.
[16]- نفس المرجع ص 436
[17]- صدرت هذه المعاهدة في 14 / 12 / 1999 في الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة و تقضي بإتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في إختصاص السلطة القضائية في الدول الطالبة للمساعدة
[18] - صدرت هذه الإتفاقية في 6 / 4 / 1993 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية
[19]- د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة سنة 2016 ص 492
[20] - إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.
[21] - د . جميل عبد الصغير ، مرجع سابق ص 83
[22] - د . حسام محمد نبيل الشراقي ، جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية مصر 2013 ، ص 499.
[23]- د. جميل عبد الباقي صغير ، مرجع سابق ص 86.
[24] - نفس المرجع ص 87 . 88.
[25]- أيمن رمضان محمد أحمد ، مرجع سابق.ص404.
[26] - د. إيهاب محمد يوسف، إتفاقية تسليم المجرمين، رسالة دكتورة . كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة 2003 . ص 33.
[27] - أيمن رمضان محمد أحمد، مرجع سابق . ص 410.

[28] - المرجع نفسه، نفس الصفحة .
[29] - د . هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، الطبعة أولي 2006.
[30] - د. حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم إنترنيت، دراسة مقارنة رسالة دكتورة ، عين سمتى 2007، ص 501.
[31]- محمد منير صالح و آخرون ، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، العدد الثالث، يوليو 2005 م ص 179.
[32] - د. عفيف كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون . دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ص 479.
[33] - د . عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيتر و الأنترنيت دراسة مقارنة في القانون المعلوماتي ، دار كتب قانونية ، المجلة الكبرى ف سنة 2009، ص 24 . 25.
[34]- د . حسام محمد نبيل الشراقي ، مرجع سابق . ص 661.
[35]- د. محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات في جرائم تضم المعلومات و الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية لقانون الجنائي. القاهرة 28 / 10 / 1998. ص 15.
[36]- د. حسام نبيل الشراقي، مرجع سابق ص 674.
[37]- د. سامح أحمد ، الجوانب الإجرائية لحماية الجنائية بشبة أنترنيت ص 538.
[38] - د. حسين بن سعيد الغافري
[39]- د. هشام صادق ، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة ص 550. منشأة المعارف الإسكندرية ط 2، ص 333.
[40]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني . دراسة مقارنة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص و قانون العقوبات الدذولييحث منشور في المحلية المصرية للقانون دولي 1988، مجلد 44. ص 165.
[41]- د. عبد الرحيم صدقي ، التعاون الدولي الجنائي ، بحث منشور بالمجلة المقرية لقانون الدولي. عدد 40 عام 1989 ص 1.
[42]- د . حسين الغافري، مرجع سابق ص 553.
[43]- د . جميل عبد الباقي صغير، مرجع سابق . ص 91.

[44]- د. أحمد محمد السيد عبد الله ، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة دكتورة، حقوق جامعة منصورة 2009، ص 394.
[45]- د. أيمن رمضان محمد أحمد ، مرجع سابق . ص 459
[46]- د. أيمن رمضان محمد أحمد ، مرجع سابق . ص 459.
[47]- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 2002 ، ص 346
[48]- د. حسين بن سعيد الغافري. مرجع سابق ص 555.
[49]- د. جميل عبد الباقي صغير ، مرجع سابق 86.
[50]- د. منصور محمد الجندي ، أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة كلية الشريعة و قانون القهرة ، جامعة الأزهر. 1999 ص 180.
[51]- د. هلالي عبد الإله أحمد ص 323.
[52]- حسين بن سعيد الغافري .مرجع سابق ص 557.
[53]- مرجع نفسه ، ص 558.

قائمة المراجع

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط6، 1998.
- أيمن عبد الحفيظ، الإتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية مكتب الكتب العربية 2005.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنيت ، دار النهضة العربية 2002.
- د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار النهضة العربية 2013.
- عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية . طبعة1، 2001.
- د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و الصفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، منشآت المعارف ، إسكندرية

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2002.
- د. هشام صادق . تنازع الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط2.
- د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ط2، دار النهضة عربية2002.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، دار النهضة العربية 1988.
- د. نبيلة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت في مرحلة جمع الإستدلالات ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي 2008.
- د. هلالي عبد الإله أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،ط1 2008.

الرسائل:

د. أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية لتوقيع الإلكتروني رسالة دكتوره جامعة عين شمس 2010.

د. إيهاب محمد يوسف ، إتفاقيات تسليم المجرمين ، رسالة دكتوره ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة 2003.

د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنيت ، دراسة مقارنة . رسالة دكتوره ، عين شمس 2007.

المؤتمرات - المقالات

محمد نبيل صالح، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، عدد 3 يوليو 2005.

د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المصرية قاهرة 1998/10/28.

د. عبد الرحيم صدقي ، التعاون الدولي الجنائي ، بحث منشور بالمجلة المصرية الكبرى لقانون الدولي عدد40، عام 1989.